صعود الدابل ولا الخروج من داره لمشاهدة الكعبة المشقة بل ان
اخبره عدل بالغ ولو رقيقا وامرأة عن علم كقوله هذه الكعبة
او رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون لهذه الجهة او هذا
القطب وهو عالم بدلالة او وجد محرابا معتمدا ببلاد المسلمين
بان سلم من الطعن اي ولو من واحد ابدي مستنده او كان
من اهل المعرفة كما قال بعضهم وكان ببلد كبيرا وبعدية صغيرة
وان خربت ان تشابها قرون من المسلمين او كثر المارون
منهم بها بحيث لا يقرون على الخطا وبحث الرمي اعتبار عدد
المتواتر من الخبر او بطريق كثير مرور المسلمين بها كذلك
بخلاف خربة احتمل ان بانيها هم الكفار وطريق نور مرور المارين
بها او استوى مرور الفريقين بها كما جزم به في الروضة واصلها
وظاهر ان القرية كالطريق في ذلك وان شك في كثرة المرور
لعدمها تعين عليه اعتماد خبر العدل او المحراب المذكور سواء في
ذلك اهل الاجتهاد وغيره قال في الروضة كاصلها حتى الاعمى
يعتمد المحراب اذا عرفه بالمس حيث يعتمده البصير وكذا البصير
في الظلمة وقال صاحب العدة انما يعتمد الاعمى على المس في محراب
رآه قبل العمى انتهى وقضية قولها فان وجد من يخبره بالقبلة
عن علم اعتمده ولم يجتهد وجوب العمل المذكور وهو ظاهر كما قال
شيخ مشايخنا قال ولا يشكل بما مر انه من كان بمكة وبينه وبين
القبلة حائل له الاجتهاد لان السؤال لا مشقة فيه بخلاف
الطلوع نعم ان فرض عليه في السؤال مشقة لبعد المكان
او نحوه كان الحكم فيها كما في تلك كما نبه على ذلك الزركشي انتهى

وقياس

وقياس هذا الذي مر ان الاعمى ومن ظلمة اذا كان بالمسجد الحرام
او مسجد به محراب معتمد وشق عليه الوصول للكعبة او المحراب
المس لتوا متلا السجد بالمصلين اعتمد المخبر عن علم بجهة الكعبة او المحراب
ان وجده والا فله الاجتهاد وهو قريب لكن قد يخالفه قولهما ولو
اشتبه عليه اي على الاعمى مواضع لمسها اي بان اشتبه عليه المحراب
بغيره فلا شك انه يصبر حتى يخبره غيره صريحا ان خاف فوت
الوقت صلى على حسب حاله واعاد انتهى فقد منعناه الاجتهاد
عند تعذر اليقين بالمس للاشتباه فكيف عند امكانه الا ان يفرق بان
المس ثم في نفسه لا مشقة فيه لكن منع منه الاشتباه المنسوب فيه
الى تقصير فلم يعذر بخلافه هنا فان فيه مشقة فعذر فيه
ولولا ان النظر للمشقة لاوجبنا صعود الحابل كما لا يخفى فان فقد
كل منهما وامكنه الاجتهاد لعلمه بادلة القبلة لزمه الاجتهاد
وامتنع التقليد فان فعل ولو لخوف خروج الوقت وجب القضاء
ولو ضاق الوقت عن الاجتهاد صلى كيف كان واعاد وان تحير صلى اي
ان ضاق الوقت كما يفيده ما في الروضة واصلها عن الامام واقراه
كيف كان واعاد وان لم يمكنه الاجتهاد فان عجز عن تعلم الادلة كاعمى
او بصيرة قلد وعد لا عاد فاولى رقيقا انتهى فان اختلف عليه مجتهدان
فخير والاولى الاوثق والاعلم وان قدر على تعلمها انبني على انه
فرض كفاية ام عين وصحح الرافعي انه فرض عين قال في الروضة المختار
ما قاله غيره ان اراد سفرا اي ومثله حضر يقل عارفوه بحيث
لا يسهل عادة رؤية عارف قبل ضيق الوقت كما هو ظاهر فرض
عين لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه والا فرض

Cornell University Library

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)